

تشبيه خمسين بأهل خميس

تأليف الشيخ العلامة المحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بر عثماني الذهبي الموفى ٥٨٤٧ هـ

علمه عليها فخرج أمارتها
مشهور حسن سلمان

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا
هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ، فتركتم في كتابكم علوم رسول الله

فهذه رسالة مائة للحافظ الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - ، حذر فيها
من التشبه بالنصارى ، ولا سيما في أعيادهم . وذلك لما رأى عوام المسلمين
يضارعون الكافرين ويتبعون سنتهم فيها ، فكتب هذه الرسالة محذراً إياهم بما
هم فيه ، مبيناً لهم واجبه الإيجابي ، ولا سيما الآباء والمرين منهم .

واعلم - أخي القارئ - أن الأعياد « من الشرائع والعبادات ، وهي
توقيفية » ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يضع للأمة عيداً مهما كانت
مناسبتها ، فإن هذا من التشريع بغير ما شرعه الله ، مثله مثل إلغاء عيد من
الأعياد التي شرعها الله عز وجل ، ولذلك منع رسول الله ﷺ أهل المدينة
من إحياء بعض أعيادهم ، وأيامهم القديمة .

أخرج أبو داود في « سننه » (١١٣٤) وغيره بسند صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: ما هذان اليومان ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) .

وكان عمر بن الخطاب يقول - فيما أخرج البيهقي في « الكبرى » (٩ / ٢٣٤) - « اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم » .

ويدخل في الأعياد كل مناسبة تأخذ اهتماماً من المسلمين في زمن دوري، كأن يكون كل شهر أو كل سنة ، أو كل أسبوع ، أو غير ذلك ؛ بحيث تكون هذه المناسبة تلتزم بها الأمة في زمن معين ، وعلى هيئة معينة ، فإنها تكون عيداً ، ومن ذلك: الأعياد الوطنية ، وأعياد الفصول ، وأعياد الانتصارات والفتوحات ، وأعياد العروش ، وأعياد رأس السنة^(١) .

ومن بين ذلك الأعياد الخاصة بالنصارى . وهو الموضوع الذي عاجله المصنف في رسالته هذه .

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق
اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

الأولى: من محفوظات المكتبة الظاهرية . وهي في مجموع رقم ٤٦٦٩ ، وكتب هذا المجموع سنة (٨٧٨ هـ) ، ويحتوي على الرسائل التالية:

- التشبيه الخسيس بأهل الخميس / (رسالتنا هذه)

- الكبائر / للمصنف

- رسالة للسخاوي في حديث « لحوم البقر داء وفي سمنها ولبنها دواء » .

(١) انظر رسالة « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤٦ - ٤٨) ورسالة « لا تشاركوا النصارى في أعيادهم » للشيخ ناصر الغامدي ، وكتاب شيخ الإسلام النافع « اقتضاء الصراط المستقيم » ففيه تفصيل وتناصيل لبدعة الأعياد . و « الإيضاح والتبيين » للشيخ حمود التويجري - رحمه الله تعالى - .

- رسالة لتقي الدين السبكي بعنوان « التور في الدور » .
وخط هذا المجموع نسخ مقروء ، وفي كل صفحة (١٩) سطراً .
وأطلقت على هذه النسخة : نسخة (أ) .

الثانية : من محفوظات دار الكتب المصرية ، وهي في خمس ورقات ،
ومنسوخة في نحو القرن العاشر ، وهي في مجموع فيه نيف وثلاثون
رسالة ، ورسالتنا هذه في أوله ، وفي هذه النسخة تصحيف شنيع في بعض
المواطن .

وأطلقت على هذه النسخة : نسخة (ب) .

وقد طبع أخونا الفاضل علي حسن عبدالحميد هذه الرسالة معتمداً على
النسخة الثانية فقط ، ولما علمتُ بعمله أرسلتُ له النسخة الأولى ، وهي
أضبط وأحسن من الثانية ؛ قليلة التصحيف ، وفيها زيادة على الثانية كلمات
أحياناً ، وجمالاً أحياناً أخرى ، ولكنه لم يتيسر له الاستفادة منها ، فذكر
في (ص ١٢ - الهامش ٢) ما نصه :

« ثم وقفتُ - بعد الفراغ من تحقيق الرسالة وتنزيدها وتهيئتها للطبع -
على نسخة أخرى منها من محفوظات ظاهرية دمشق ، وبينهما فروق عدة ،
وسأقبلها عليها - إن شاء الله - في الطبعة الثانية بحول الله وطوله » انتهى .

وكان ذلك قبل نحو ست سنوات ، إذ طبعت الرسالة عن دار عمار سنة
١٤٠٨ هـ ، ونفدت ، فلم يقف عليها كثير من طلبة العلم من جهة ، ومن
وقف عليها وتأملها وجد أن خلافاً وقع في نصّها . ولذا شرح الله صدري
لتحقيق هذه الرسالة ، والله الموفق والهادي .

نسبة الرسالة لمؤلفها وتحقيق اسمها

نسب هذه الرسالة للذهبي إسماعيل باشا البغدادي في « إيضاح المكنون » (٢٨٩/١) « وهدية العارفين » (١٥٤/٢) ، وعنه بشار عواد في كتابه «الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام» (١٥٢) .

وهي رسالة صغيرة لم يعتن بها مترجمو الذهبي ، ولذا لم يذكروها في (ثبت) مؤلفاته ، والرسالة للذهبي على وجه اليقين ، فاسمه على طرتها في النسختين الخطيتين المعتمدين في التحقيق ، ونقسه فيها ظاهر جلي .

وسمّاها البغدادي - وتبعه الدكتور بشار - : « تشبيه الخسيس بأهل الخسيس » ، وهي كذلك في النسختين الخطيتين .

عملي في التحقيق

قمت بالمقابلة بين النسختين ، وأثبت الفروق في الهامش ، وحاولت استخلاص الصواب في المتن ، واجتهدت في إثباته تماماً كاملاً من النسختين معاً ، وشرحت الألفاظ الغريبة ، وذكرت تعليقات لبعض العلماء في المسألة نفسها ، وخرجت الأحاديث والآثار . فعزوتها لمظانها من دواوين السنة ، وحكمتُ عليها ، وفقاً للقواعد المقررة في علم المصطلح .

وأخيراً ... الله تعالى أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل ، أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يرزقنا فهماً في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعواناً أن الحمد لله رب العالمين .

تشبيه الخسيس بأهل الخميس

تأليف

الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت ٨٤٧ هـ)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله الذي مَنْ عَلَيْنَا بِالْإِسْلَامِ ، وَبَصَّرَنَا مِنَ الْغَيِّ ^(١) ، وَهَدَانَا مِنَ
الضَّلَالِ ، وَوَقَّفَنَا لِاتِّبَاعِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَإِمَاماً لِلْمُتَّقِينَ ،
وَشَافِعاً ^(٢) لِلْمُذْنِبِينَ ، وَمَحْذَرًا مِنَ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِّينَ ^(٣) ،
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ، بِأَوْضَحِ تَبْيِينٍ .
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

مِنَ الْأَسْفِ عَلَى الْعَوَامِ ^(٤) الْجَاهِلِينَ اِضْمَحْلَالُ كَثِيرٍ مِمَّا ^(٥) كَانَ عَلَيْهِ
السَّلْفُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، مِنْ تَمَسُّكِهِمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَمُجَانِبَتِهِمْ لِلْبِدْعِ ،
وَشِعَارِ أَهْلِ الْجَحِيمِ ، وَقِيَامِ جَهْلَةِ الْخَلْفِ بِمُوَافَقَةِ كُلِّ ضَالٍّ أَثِيمٍ .

(١) في نسخة (ب) : « العمى » .

(٢) أي شافعياً لهم . كما جاءت بذلك الأحاديث المستفيضة الشهيرة .

(٣) هم قوم يعبدون الملائكة والنجوم . انظر : « تفسير ابن كثير » : ١٠٤/١ .

(٤) في نسخة (ب) : « الأعوام » .

(٥) في نسخة (ب) : « اضمحلالاً كثيراً ، فيما ... » .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إذ وقع ما هَدَدْنَا بوجوده ^(١)
 الرسول الكريم ، حيث يقول: « لَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ
 بِالْقُدَّةِ ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » ، قيل: يا رسول الله !
 اليهود والنصارى ؟ ! قال: [« فمن » ؟ !] ^(٢) أي فمن أعني غيرهم !

وقال النبي ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ^(٣) . [قلت: رواه أبو
 داود من حديث ابن عمر ^(٤) .

وقال النبي ﷺ: (اليهود مغضوبٌ عليهم ، والنصارى ضالون) ^(٥) .
 وقد أوجب [الله] ^(٦) عليك يا هذا [المسلم] ^(٧) - أن تدعوا الله

(١) كذا في نسخة (ب) ، وفي نسخة (أ) : « بجودة » وفي الهامش: « لعله
 بوجوده » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (١) ؛ والحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » :
 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من كان
 قبلكم) : ٣٠٠/١٣ ، ومسلم في « صحيحه » : كتاب العلم . باب اتباع سنن اليهود
 والنصارى: ٢٠٥٤/٤ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » : ٥٠/٢ ، ٩٢ ، وأبو داود في « السنن » : كتاب
 اللباس: باب في لبس الشهرة: ٤٤/٤ ، رقم ٤٠٣١ ، والطحاوي في « مشكل
 الآثار » : ٨٨/١ ، وابن الأعرابي في « المعجم » : ٢/١١٠ ، والهروي في « ذم
 الكلام » : ٢/٥٤ ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » : ١/٦٩/١٩ والقضاعي في « مسند
 الشهاب » : ٢٤٤/١ ، رقم: ٣٩٠ . وهو صحيح . صححه الزيلعي في « نصب
 الراية » : ٣٤٧/٤ ، والعراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : ٣٤٢/١ ، والألباني
 في « الإرواء » : ١٠٩/٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) أخرجه الترمذي في « الجامع » ؛ أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة: ٢٠٤/٥
 رقم: ٢٩٥٤ ، وأحمد في « المسند » : ٣٧٨/٤ ، وابن حبان في « الصحيح » رقم:
 ١٧١٥ ، ٢٢٧٩ ، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي سننه عباد بن
 حبيش . وثقه ابن حبان ؛ ولم يرو عنه إلا واحد . وقال ابن حجر: مقبول . أي:
 إذا توبع . وله شواهد أوردها السيوطي في « الدر المنثور » : ٤٢/١ . فهو بها حسن
 إن شاء الله تعالى .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (١) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (١) .

[تعالى] ^(١) كل يوم وليلة ^(٢) سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم ،
[صراط] ^(٣) الذين أنعمت ^(٤) عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين
فكيف تطيبُ نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم ، وهم حسب ^(٥) جهنم ؟!

ولو قيل لك تشبه بنشاري أو مسخرة لأنفت من ذلك وغضبت !! وأنت
تشبه بأقلف ^(٦) ، عابد صليب في عيده ، وتكسو صغارك وتفرحهم ، تصبغ
لهم البيض ^(٧) ، وتشتري البخور ، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك
ﷺ ^(٨) !

فأين يذهبُ بك إن فعلت ذلك ؟ ^(٩) إلى مقتِ الله وَسَخَطِهِ إن لم يغفر
الله لك ، أما ^(١٠) علمت أن نبيك [محمدًا] ^(١١) ﷺ كان يحض ^(١٢) على
مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا [به] ^(١٣) ، حتى إن الشيب الذي

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٢) في الصلوات الخمس المفروضات .



(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : « أنعم الله »

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(٥) في نسخة (ب) : « حطب »

(٦) هو الذي لم يختن ، ويريد المصنف بذلك النصارى .

(٧) الف علي القاري رسالة في رفض ما اعتاده النصارى بمناسبة ميلاد عيسى عليه السلام
من تعاطي البيض ، وما إلى ذلك من عادات ، كما يفعله بعض عوام ديارنا ،
أسماءها بـ « الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة » . منه نسخ خطية عديدة .
راجع « الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث » (١٢٠) .

(٨) هما عيد الفطر والأضحى ، وهما العيدان المشروعان . وهناك أعياد بدعية كثيرة ، في
كثير من البلدان ، ما أنزل الله بها من سلطان ! فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام .

(٩) في نسخة (ب) : « إلا إلى » .

(١٠) في نسخة (ب) : « إن » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(١٢) في نسخة (ب) : « يحظ » !!

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

هو نور المسلم^(١) [الذي]^(٢) قال فيه النبي ﷺ^(٣): (من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نوراً^(٤) يوم القيامة)^(٥) . قد أمرنا نبينا ﷺ^(٦) فيه بالخضاب^(٧) لأجل مخالفتهم ، فقال ﷺ^(٨): (إن اليهود لا يخضبون فخالقوهم)^(٩) .

ففرض علينا مجانية^(١٠) ما اختصوا به في صور كثيرة:

قلت منها^(١١): قول النبي ﷺ^(١٢): (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن له ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)^(١٣) . رواه أبو داود [من رواية ابن عمر]^(١٤) .

ومنها:

قول النبي ﷺ^(١٥): (خالفوا اليهود [وصلوا في نعالكم]^(١٦) ، فإنهم لا

(١) في نسخة (ب): « الإسلام » !!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب): « رسول الله » .

(٤) في نسخة (أ): « كان نوراً » .

(٥) الحديث صحيح ، ورد عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، كما بيناه في تحقيقنا لـ « التذكرة » للإمام القرطبي . يسر الله إتمامه ونشره .

(٦) في نسخة (ب): « قد أمرنا فيه نبينا بالخضاب ... » .

(٧) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب اللباس: باب الخضاب: ٣٥٤/١٠ رقم: ٨٩٩ ، ومسلم في « صحيحه »: كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ: ١٦٦٣/٣ رقم: ٢١٠٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) في نسخة (ب): « مخالفة » .

(٩) في نسخة (ب): « فمناها » .

(١٠) أخرجه أحمد في « المسند »: ١٤٨/٢ ، وأبو داود في « السنن »: رقم: ٦٣٥ بإسناد حسن ، وانظر معنى (الاشتمال) في كتابنا « القول المبين في أخطاء المصلين »: ٤٢-٤١ .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٢) في نسخة (ب): « قوله » .

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

يصلون في نعالهم ولا خفافهم (١) . هو من رواية شداد (٢) بن أوس .

[وقال مالك بن دينار: أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك: لا يدخلوا مداخل أعدائي ، ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا مراكب أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] (٣) .

وأيضاً ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالاً (٤) قبل اليوم؟! [وفي عام سبع مئة] (٥) [فلما] (٦) ألزمهم السلطان [الملك الناصر] (٧) ، حرمت علينا (٨)

أفطيب قلبك (٩) [أيها المسلم] (١٠) أن تلبس اليوم (١١) عمامة صفراء أو زرقاء!؟

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » : رقم: ٦٨٣ ، والحاكم في « المستدرک » : ٢٦٠/١ ، والطبراني في « المعجم الكبير » : رقم: ٧١٦٤ ، ٧١٦٥ ، من حديث شداد بن أوس ، وإسناده حسن .

(٢) في نسخة (ب): « رواه شداد » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ): « كانت حلالاً لنا » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) . وهو السلطان محمد بن قلاوون . المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، له ترجمة في « الدرر الكامنة » : ١٤٤/٤ .

(٨) ذكر ابن كثير في أحداث سنة ٧٠٠ هـ: ١٦/١٤ ما نصه: « وفي يوم الإثنين قرئت شروط الذمة على أهل الذمة ، وألزموا بها ، وانفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات ، وأخذوا بالصغار ، ونودي بذلك في البلد ، وألزم النصاري بالعمائم الزرق ، واليهود بالصفر ، والسامرة بالحر ، فحصل بذلك خير كثير ، وتميزوا عن المسلمين » .

(٩) في نسخة (ب): « نفسك » .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(١١) في نسخة (ب): « اليوم أن تلبس » .

وإنما^(١) أنت في سكرة وغفلة^(٢) ، ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة [وإنا على آثارهم مقتدون]^(٣) ﴿^(٤) .

وقد قال النبي ﷺ : (خالفوا المشركين)^(٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام^(٦) : (فرق [ما]^(٧) بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)^(٨) .

وقد جاء عن جماعة من السلف كمجاهد وغيره في قوله تعالى^(٩) ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(١٠) قال: الزور: أعياد المشركين^(١١) .

(١) في نسخة (ب): « إنما » .

(٢) في نسخة (ب): « سكرة غفلة » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) الزخرف: ٣٢

(٥) وتمته: (أحفوا الشوارب ، وأغفوا اللحى) أخرجه البخاري في « الصحيح »: كتاب اللباس: باب تقليم الأظافر: ٤٣٩/١٠ رقم: ٥٨٩٢ ، و« إغفاء اللحى »: ٣٥١/١٠ ، رقم: ٥٨٩٣ ، ومسلم في « الصحيح »: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة: ٢٢٢/١ رقم: ٢٥٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في نسخة (ب) « النبي ﷺ » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٨) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيام: باب فضل السحور: ٧٧٠/٢ - ٧٧١ رقم: ١٠٩٦ ، وأحمد في « المسند »: ١٩٧/٤ ، ٢٠٢ ، وغيرهم من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه .

(٩) في نسخة (ب): « قول الله تعالى » .

(١٠) سورة الفرقان: ٧٢ .

(١١) قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس في تفسير الآية المذكورة: « هو أعياد المشركين » أخرجه أبو بكر الخلال في « جامعه » وأبو الشيخ في « شروط أهل الذمة » . قاله ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١٨١ - ١٨٢ ، وقال ابن سيرين في تفسير الآية: « هو الشعانين » ، أخرجه الخلال في « جامعه » ، كذا في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١٨١ ، وانظر: « الأمر بالاتباع »: ١٥١ - بتحقيقي ، و« الدر المنثور »: ٢٨٢/٦ فذكره عن ابن عباس أيضاً ، وعزاه للخطيب .

وقال النبي ^(١) : (إنَّ لكلِّ قوم عيداً ، وإنَّ عيدنا هذا اليوم) ^(٢) .
 فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام ^(٣) يوجب اختصاص كل قوم
 بعيدهم ، كما قال تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ ^(٤) .
 فإذا كان للنصارى عيدٌ ، ولليهود عيدٌ ، [كانوا] ^(٥) مختصين به ^(٦) فلا
 يشركهم فيه مسلمٌ ، كما لا يُشاركهم في شرعتهم ^(٧) ، ولا في قبليتهم .
 ومن المعلوم أن في شروط عُمر رضي الله عنه ، أن أهل الذمَّة لا
 يظهرون أعيادهم ^(٨) .
 واتفق المسلمون على ذلك . فكيف يسوغ لمسلم إظهار شعارهم ^(٩)
 الملعون من خضاب الأولاد ، وصبغ البيض ، وشراء الأوراق المصوَّرة
 المصبغة ^(١٠) والبخُّور الذي دُقَّ عليه بالطاسات تنفيراً للملائكة ، وطلباً لحضور
 الشياطين ، وتقريراً لإظهار شعار الملاعين [المبتدعين] ^(١١) ، [المتعدِّين] ^(١٢)

(١) في نسخة (ب) : « رسول الله » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كتاب العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام :
 ٢/٥٤٤ ، رقم : ٩٥١ ، ومسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة العيدين : باب
 الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد : ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ رقم : ٨٩٢ من
 حديث عائشة رضي الله عنهما . مركز تحقيق وتصوير علوم إسلامي

(٣) في نسخة (ب) « ﷺ » .

(٤) المائدة : ٤٨

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : « بذلك » .

(٧) في نسخة (ب) : « شرعتهم » !!

(٨) انظر أحكام أهل الذمَّة : ٦٥٩/٢ - ٧٧٨ للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . وقد
 شرح في كتابه هذا الشروط العمرية شرحاً مستوفى مفيداً . مطبوع بتحقيق الدكتور
 صبحي الصالح رحمة الله عليه .

(٩) في نسخة (ب) : « شعائرهم » !

(١٠) في نسخة (ب) : « المصبوغة » !

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

ونواقيسهم في الأسواق ، وترك الرجال الصبيان يتقامرون بالبيض [والله ما يستحل فعل هذا ولا يرضى به مسلم]^(١) . [فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]^(٢) .

وقد قال النبي ﷺ^(٣) : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيروه ، أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب [من عنده]^(٤))^(٥) .

وقال [رسول الله ﷺ]^(٦) : (ما من قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأمتع ممن يعملها ، ثم لا يُغيرون ذلك ، إلا عَمَّهم الله بعقاب منه)^(٧) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ا) .

(٣) في نسخة (ب) : « رسول الله » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ا) .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/١ ، ٢٩٠٧ ، ٥٠٢ ، ٣٠ ، والحميدي في « المسند » : رقم : ٣ ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » ٥/٣٠٣ ، والترمذي في « الجامع » : أبواب الفتن : باب ما جاء في نزول العذاب : ٤/٤٦٧ ، رقم : ٢١٦٨ وابن ماجه في « السنن » : كتاب الفتن : باب الأمر بالمعروف : ٢/١٣٢٧ ، رقم : ٤٠٠٥ وأبو داود في « السنن » : كتاب الملاحم : باب الأمر والنهي : ٤/١٢٢ ، رقم : ٤٣٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٩١ ، وابن جرير في « التفسير » رقم : ١٢٨٧٦ - ١٢٨٧٨ والمروزي في « مسند أبي بكر » رقم : ٨٦ - ٨٩ وابن حبان في « الصحيح » رقم : ١٨٣٧ من حديث أبي بكر ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ا) .

(٧) أخرجه أبو داود في « السنن » : كتاب الملاحم : باب الأمر والنهي : ٤/١٢٢٢-١٢٢٣ رقم : ٤٣٣٩ والطبراني في « الكبير » : رقم : ٢٣٨٢ من طريق مسدد . وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » ١/٥٣٦ رقم : ٣٠٠ - الإحسان ، والطبراني في « الكبير » : رقم : ٢٣٨٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه به .

وتابع أبا الأحوص : شعبة عند أحمد في « المسند » : ٤/٣٦٤ ، ومن طريقه الطبراني في « الكبير » رقم : ٢٣٨١ ، ومعر عند عبدالرزاق في « المصنف » : رقم : ٢٠٧٢٣ ، ومن طريقه أحمد في المسند : ٤/٣٦٦ والطبراني في « الكبير » رقم : ٢٣٨٠ وأبو يعلى في « المسند » : ١٣/٤٩٧ رقم : ٧٥٠٨ ، وإسرائيل عند أحمد في « المسند » : ٤/٣٦٦ ، وابن ماجه في « السنن » : كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٢/١٣٢٩ رقم : ٤٠٠٩ وهؤلاء - أعني شعبة وأبا الأحوص وإسرائيل - ممن سمعوا من أبي إسحاق قديماً ، قبل اختلاطه ، لإسناده جيد . وعبيد الله بن جرير . ممن ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، وسكتوا عنه ، ووثقهُ

ومن أقبح القبائح ، وأعظم المصائب ؛ أنك ترى أخاك الجاهل يشتري
البخور ، والورق المصبغ^(١) لزوجته [الحمقى]^(٢) [الجاهلة]^(٣) فتضعه
تحت السماء !! تزعم أن مريم تجرُّ ذيلها عليه !

ومريم [عليها السلام]^(٤) قد ماتت ، وهي^(٥) تحت الأرض من نحو
ألف وثلاث مئة سنة !!^(٦)

وتعملُ بالقطرانِ صليباً على بابك طرداً للسكر!! وتلصقُ التُّصاوير في
الحيطان تهرياً^(٧) للحيات [والهوام]^(٨) .

وإنما تهربُ الملائكة [الكرام]^(٩) بذلك^(١٠) .

فوالله ما [أدري]^(١١) ما تركتَ من تعظيم النصرانية !! ووالله إنك إذا لم

= ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » .
وأخرجه من طريق أخرى عن أبي إسحاق به - وفي بعضها ضعف: أحمد في
« المسند » : ٣٦١/٤ ، ٣٦٣ ، ٤٦٦ ، والطبراني في « الكبير » رقم : ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ،
٢٣٨٥ .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، ويشهد له غير حديث أيضاً .

(١) في نسخة (ب) : « المصبوغ » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : « ودُفِنَتْ » .

(٦) قال السيوطي رحمه الله في « الأمر بالاتباع » : (١٤١ - بتحقيقي) في بدع الناس
ومنكراتهم : « يخرجون ثيابهم ليلة الخميس يضعونها تحت السماء ، يزعمون أن مريم
- عليها السلام - تخرج من قبرها ، تمر على تلك الثياب المنشورة ، فيصيبها من
بركتها ، وذلك باطل لا أصل له » .

(٧) في نسخة (أ) : « تقريباً » !!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(١٠) في نسخة (ب) : « بذلك الملائكة » ، قال السيوطي في « الأمر بالاتباع » : (١٤١)
: « فطائفة يجعلون على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان
يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم ، وإنما تطرد الملائكة » .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

تنكر هذا [فلا شك أنك] لراض به وأنت جاهل^(١) .

نعوذ بالله من الجهل!

وقد قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٢) .

فإن قال قائل: إننا لا نقصد التشبه بهم ؟ فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها)^(٣) ، وقال: (إنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)^(٤) ، والمصلي لا يقصد ذلك ، إذ لو قصد كفر ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام .

وفي مشابهتهم من المفاصد أيضاً:

أن أولاد المسلمين تنشأ على حب هذه الأعياد الكفرية لما يُصنع لهم فيها من الرّاحات^(٥) والكسوة والأطعمة ، وخبز الأقراص ، وغير ذلك !

فبئس المرئي أنت أيها المسلم - إذا لم تته أهلك وأولادك عن ذلك ، وتعرفهم أن ذلك عند النصارى ، لا يحل لنا أن نشاركهم ونشابههم فيها .



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

- (١) ما بين المعقوفين مقط من نسخة (١)
- (٢) في نسخة (ب) : « به راض أو جاهل »
- (٣) مضي تخريجه .
- (٤) أخرجه البخاري في « الصحيح »: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ٥٨/٢ ، رقم: ٥٨١ ، عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .
- (٥) أخرجه مسلم في « الصحيح » ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبس: ٥٦٩/١ - ٥٧١ ، رقم: ٨٣٢ ، بعد: ٢٩٤ . والمذكور جزء من الحديث .
- (٦) في « تكملة المعاجم العربية » لدوزي: ٢٣٧/٥: « راحة: تسلية ، لهو ، انشراح ، استجمام ، فترة استراحة » . ونقل عن بعض المصادر « الراحات ، المسارعة لقضاء لذاته والانتهاك في طلب راحته » وقال: « وفي « كتاب ابن صاحب الصلاة ، (ص ٢٠ ق) : الراحات والبطالات: ويقال: صاحب الراحة: أي رجل لذات . ابن بطوطة: ٧٦/٣ » انتهى .

وقد زَيْنَ الشيطانُ ذلكَ لكثيرٍ من الجُهلة ، والعلماء الغافلين - ولو كان منسوباً للعلم ، فإنَّ علمه وبالٌ ^(١) عليه ، كما قال عليه السلام : (أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامةِ عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه) ^(٢) .

« وكلُّ مَنْ علم شيئاً وعمل بخلافه عاقبه الله يومَ القيامةِ » ^(٣) .

والله لا يسع ^(٤) وليُّ [السكوت عن هذا ، بل يجب على محتسب البلد] ^(٥) القيامُ في ترك هذا بكلِّ ممكن ، فإنَّ في بقائه تجريباً لأهل الصليب على إظهار شعارهم .

وقد رُوِيَ عن عمر [بن الخطاب] ^(٦) رضي الله عنه ، قال : « لا

(١) في الأصل (وبالأ) وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) أخرجه الطبراني في « الصغير » : ١٨٣/١ والبيهقي في « شعب الإيمان » : ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، رقم : ١٧٧٨ ، والأجري في « أخلاق العلماء » : ١٢٨ ، وابن عدي في « الكامل » : ١٨٠٧/٥ ، والخطيب في « الكفاية » : ٦-٧ ، وابن عبد البر في « الجامع » : ١٦٥/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في « الكتر » : رقم : ٢٩٠٩٩ - و« ذم من لا يعمل بعلمه » : ٣٣ ، من طريق عثمان بن مقسم البري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الطبراني عقبه : « لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري » ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه عثمان البري ، قال ابن معين : ليس بشيء ، هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، قال الهيثمي في « المجمع » : ١٨٥/١ ، رواه الطبراني في « الصغير » وفيه عثمان البري ، قال الفلامس : صدق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني . وضعفه العراقي في أول تخريجه لـ « الأحياء » : ٣/١ ، ٣٧٧/٣ وكذا المنذري في « الترغيب » : ٧٨/١ ، والزبيدي في « شرح الأحياء » : ٥٧/١ .

وقال ابن حجر - كما في : « فيض القدير » « غريب الإسناد والمتن » ، ثم قال المناوي « لكن للحديث أصل أصيل » وساق : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً ، أو قتله نبي ، أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لم ينتفع بعلمه » قلت : هو حديث ضعيف جداً ، راجع « السلسلة الضعيفة » : ١٦١٧ ، نعم ثبت موقوفاً على أبي الدرداء ، أخرجه عنه : ابن المبارك في « الزهد » : ٤٠ ، والدارمي في « المسند » : ٨٢/١ وأبو نعيم في « الحلية » : ٢٢٣/١ وابن عبد البر في « الجامع » : ١٦٥/١ ، بإسناد صحيح ، وانظر - غير مأمور - « السلسلة الضعيفة » رقم : ١٦٣٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٤) في نسخة (ب) : « ويجب على ولي الأمر » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإنَّ السَّخَطَ ينزل عليهم « (١) .

فينبغي لكلِّ مسلم أن يجتنب أعيادهم ، ويصون نفسه وحرمة ، وأولاده عن ذلك ، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا نقولُ كما قال بعضُ المعاندين إذا نُهي عن ذلك :

ماذا علينا منهم ؟ ! فقد قال السيّد الجليل الفضيل بن عياض : « يا أخي ! عليك بطرق الهدى وإن قلَّ السَّالكون ، واجتنب طرق الرّدى وإن كثُر الهالكون » (٢) .

وقد زين الشيطانُ لكثير من الفاسقين الضالين من يسافرُ من بلد إلى بلد ، أو يرحل (٣) من قرينته للفرجة على الفاسقين الضالين ، وتكثير سوادهم (٤) وفي الحديث : (من كثر سواد قوم حشر معهم) (٥) .

وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم

(١) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » : ٤١١/١ ، رقم : ١٦٠٩ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٣٤/٩ ، وأبو الشيخ - كما قال ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ٤٥٥/١ - بإسناد صحيح ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) ذكره عنه الشاطبي في « الاعتصام » : ٨٣/١ ، والنووي في « المجموع » : ٢٧٥/٨ ، والسيوطي في « الأمر بالاتباع » (١٥٢ - بتحقيقي) .

(٣) في الأصل « يدخل » وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ماذا يقول المصنف - لو كان حياً بين أظهرنا - ورأى المترفين من أبناء المسلمين يتنقلون إلى الكفر في أعياد الميلاد ! اللهم لطفك وحنانيك .

(٥) أخرجه الديلمي في « الفردوس » : رقم : ٥٦٢١ ، وأبو يعلى في « مسنده » - كما في « فتح الباري » : ٣٧/١٣ - ٣٨ . وعلي بن معبد في « الطاعة والمعصية » - كما في « نصب الراية » : ٣٤٦/٤ و « شرح الإحياء » للزبيدي : ١٢٨/٦ - من طريق ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلاً دعا عبدالله بن مسعود ، وذكره ، وفيه قصة .

ورجاله ثقات - غير أن فيه انقطاعاً ، فعمرو لم يسمع ابن مسعود . والأظهر أن المذكور من قول أبي ذر ، كما عند ابن المبارك في « الزهد » ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . وهو ضعيف .

الظالمين ﴿١﴾ .

قال العلماء: ومن موالاتهم ^(٢) التشبُّه بهم ، وإظهارُ أعيادهم ، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين ، فإذا فعلها المسلمُ معهم ، فقد أعانهم على إظهارها .

وهذا منكرٌ وبدعةٌ في دين الإسلام ، ولا يفعلُ ذلك إلا كُليلُ الدين والإيمان ، ويدخلُ في قول النبي ﷺ : (من تشبَّه بقوم فهو منهم) ^(٣) .

وقد مدح الله مَنْ لا يشهدُ أعياد الكافرين ، ولا يحضُرُها ^(٤) ، قال تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ... ﴾ ^(٥) فمفهومُه أنَّ من يشهدُها ويحضرُها يكون مذموماً ممقوتاً ، لأنه يشهد المنكر ولا يُمكنه أن يُنكره ، وقد قال النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان) ^(٦) .

وأبى منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم ، ويصنعُ كما يصنعون من خبز الأقراص ، وشراء البخور ، وخضاب النساء والأولاد ، وصبغ البيض ، وتجديد الكسوة ، والخروج إلى ظاهر البلد بزي



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) سورة المائدة: ٥ .

(٢) في نسخة (ب) : « موالاتهم » !!

(٣) مضى تخريجه .

(٤) في نسخة (ب) ، « يحصرها » !!

(٥) سورة الفرقان: ٧٢ . قال مجاهد والضحاك والربيع بن أنس في تفسير (الزور) الوارد ذكره في الآية: « هو أعياد المشركين » . أخرجه أبو بكر الخلال في « جامع » وأبو الشيخ في « شروط أهل الذمة » قاله ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » (١٨١ - ١٨٢) ، وقال ابن سيرين: هو الشعانين ، أخرجه أبو بكر الخلال في « جامع » كما في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ١٨١ ، وانظر: « الأمر بالاتباع » : ١٥١ .

(٦) أخرجه مسلم في « الصحيح » رقم: ٧٨ ، والترمذي في « الجامع » رقم: ٢١٧٣ ، والنسائي في « المجتبى »: ١١/٨ ، وأحمد في « المسند »: ٤٩/٢ ، ١٠/٣ ، ٢٠ ، ٥٢ ، ٩٢ ، وأبو داود في « السنن » رقم: ١١٤٠ ، ٤٣٤٠ ، وابن ماجه في « السنن » : رقم: ١٢٧٥ ، ٤٠١٣ ، وعبد الغني المقدسي في « الأمر بالمعروف » رقم: ٣-١ (بتحقيقنا) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

التَّبَهْرَج ، وشَطُوط الأَنْهَار .

وهم أذلة تحت أيدينا ، ولا يُشاركون ، ولا يُشابهوننا^(١) في أعيادنا ، ولا يفعلون كما نفعَلُ ! فبأي وجه تلقى وجهَ نبيك غداً يوم القيامة؟! وقد خالفتَ سنته . وفعلتَ فعلَ القوم الكافرين الضالين أعداء الدين!

فإن قال قائل: إنما نفعَلُ ذلك لأجل الأولاد الصغار والنساء؟

فيقال له: أسوأ الناس حالاً من أرضى أهله وأولاده بما يُسخط الله عليه ، وقد قال الحسنُ البصري رحمه الله: « ما أصبح رجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار ، فالله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾^(٢) .

ومعناه: علموهم ، وأدبوهم ، وأمروهم بالمعروف ، وانهوهم عن المنكر، لتتقوا النار التي من صفتها أنها توقدُ بالناس والحجارة ، قيل: حجارة الكبريت. أجارنا الله منها^(٣) .

وعن عبدالله بن عمرو^(٤) رضي الله عنهما أنه قال: « مَنْ صنَعَ نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبَّه بهم ، حتى يموت وهو كذلك ، [ولم يتب]^(٥) حشر معهم يوم القيامة »^(٦) رواه عوفُ [الأعرابي]^(٧) عن [أبي]^(٨) المغيرة عن عبدالله .

وهذا القول منه يقتضي أنَّ فعل ذلك من الكبائر ، وفعل اليسير من ذلك يجزُّ إلى الكثير .

(١) في نسخة (ب): « يشابهونا » .

(٢) سورة التحريم: ٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) في الأصلين: (عمر) بضم العين: والصواب بفتحها .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »: ٢٣٤/٩ ، وصحَّح إسناده ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم »: ٤٥٧/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .

فينبغي للمسلم أن يسُدَّ هذا الباب أصلاً ورأساً ، وينفّر أهله وصغاره^(١) من فعله ، فإن الخير عادةٌ ، وتجنّب البدع عبادةٌ .

ولا يقولنّ جاهلٌ ، أفرح أطفالى !! ويقول: أخاف أن يأتيهم الموتُ ، فيحول بينهم وبين ذلك ، وتبقى غصّة ذلك تجول في قلبي ! أنا أصبغ لهم البيض ، وأخضبهم بالحناء وأشري لهم الأوراق التي في الصور ، وأفرحهم حتى لا يبقى في خاطرهم !! [.

أفما وجدّت [يا مسلم]^(٤) ما تُفرّحهم به إلا بما يُسخط الرحمن ، ويرضي الشيطان ، وهو [شعارُ]^(٥) أهل الكفر والطغيان !؟

فبئس المرء أنت !! ولكن كذا^(٦) تربيت !

[يا أخي]^(٧) ما أفواك إن خالفت هواك ! وما^(٨) أغواك إن وافقت هواك ! ولا يعني التوبيخ سواك ، ما^(٩) أسقمك وأنت لا تشرب دواك ! ما^(١٠) أكرمك^(١١) إن كانت الجنان مأواك ! ما أفضع^(١٢) ديناً شرعاً العامة والرهبان! ما^(١٣) أرقع جاهلاً يدرأ عن داره السحر بصلبان القطران! ما^(١٤) أشدّ

(١) في نسخة (ب) : « وأولاده » .

(٢) في نسخة (ب) : « من فعل الشيء من ذلك » !!

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش نسخة (أ) ، ومسقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مسقط من نسخة : (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مسقط من نسخة : (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : « هكذا » .

(٧) ما بين المعقوفتين مسقط من نسخة : (أ) .

(٨) في نسخة (أ) : « ما » .

(٩) في نسخة (ب) : « وما » .

(١٠) في نسخة (ب) : « وما » .

(١١) في نسخة (ب) : « أسعدك » .

(١٢) في نسخة (ب) : « وما أفضح » !!

(١٣) في نسخة (ب) : « وما » .

(١٤) في نسخة (ب) : « وما » ؟

خذلان من مكن من القمار الصبيان! ما^(١) أشنع رائحة اللاذن^(٢) والأظفار^(٣)
 وحصا اللبان! [إلى^(٤) أين تذهبين يا عجوز السوء؟ إلى القبور؟؟
 إلى كم تضرَبُ نواقيسُ النحاس ، ويتلى عليها كلمات الباطل
 والفجور^(٥)؟؟؟

ذلك ومن يعظم حُرُماتِ الخميس الحقيير^(٦) لا الكبير فإنها من أعظم
 الشرور^(٨) ، ومن يتق الله ويعظم حرمات الله^(٧) ، فإنها من تقوى
 القلوب .

يا مُصرفِ القلوب ألهمنا [اتباع^(٩) سنة نبيك ، وجنبنا الابتداع
 والتشبه بالكفار .

قال النبي ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(١٠)

(١) في نسخة (ب) : « وما ؟ »

(٢) في القاموس : ١٥٨٧ : « اللاذن : رطوبة تعلق بشعر المغزى ولحائها ، إذا رعت نباتاً
 يعرف بـ « قلسوس » أو « قستوس » وما علق بشعرها جيد مُسخن ملين مُفتح للسُدود
 وافواه العروق ، مدر نافع للنزلات ، والسعال ، ووجع الأذن ، وما علق بأظلافها
 رديء ، انتهى . وهو أيضاً صمغ يُستخرج من بعض الأشجار يستعمل عطراً ودواء ،
 ويُعلك .

(٣) في نسخة (ب) : « الأظفار » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : « كلام الفجور والباطل » .

(٦) في نسخة (ب) : « الخفير » .

(٧) في نسخة (ب) حرواته » .

(٨) انظر ما رقمناه في تقديمنا لهذه الرسالة .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (ب) .

(١٠) أخرجه البخاري - تعليقا - في « صحيحه » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب إذا
 اجتهد العامل : ٣١٧/١٣ ، ووصله مسلم في « صحيحه » كتاب الأفضية : باب نقض
 الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور : ٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤ ، وجماعة . انظر « فتح
 الباري » : ٣٠٢/٥ ، و« تغليق التعليق » : ٣٩٦/٣ - ٣٢٦/٥ .

وفي لفظ الصحيحين: قال: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)^(١) أي مردود .

وقال النبي ﷺ^(٢): (خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ [ﷺ]^(٣) ، وشر الأمور محدثاتها ، [وكل محدثة بدعة]^(٤) ، وكل بدعة ضلالة)^(٥) .

وقال [رسول الله] ﷺ^(٦): (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به)^(٧) .

وقال: [ﷺ]^(٨): « تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود: ٣٠١/٥ ، رقم: ٢٦٩٧ ، ومسلم في « الصحيح » كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة: ١٣٤٣/٣ ، رقم: ١٧١٨ .

(٢) في نسخة (أ): « وقال عليه السلام » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الجمعة: باب تحقيق الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢ ، رقم: ٨٦٧ وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة: ١٥ » ، والبيهقي في « المدخل: ٢٠٩ » ، والخطيب في « تاريخ بغداد: ٣٦٩/٤ » ، والديلملي في « الفردوس: ١٥٣/٥ » ، رقم: ٧٧٩١ والبغوي في « شرح السنة: ٢/٢/١ - ٢/٣ » وابن الجوزي في « ذم الهوى: ١٨ » ، من طريق عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو به . قال النووي في « أربعينه » حديث رقم: ٤٠: « حديث صحيح ، روينا في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح » . وصحح المصنف إسناده في كتابه « الكبائر: ٢١٠ / ٢١١ / بتحقيقنا ، وتعقب ابن رجب في « جامع العلوم والحكم: ٣٦٤ من صحح هذا الحديث ، فضعه لثلاث علل فيه:

الأولى: ضعف نعيم بن حماد ، ومدار الحديث عليه .

الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه .

الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو . وواحدة من هذه العلل تكفي لتضعيف الحديث ، فما بالك بها مجتمعة !؟

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

عنها بعدي إلا هالك ^(١) »

وقال [صلى الله عليه وسلم] ^(٢) : (من يعيش منكم [بعدي] ^(٣) فسيروا اختلافاً كثيراً ^(٤))
فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، وإياکم ومحدثات الأمور ،
فإن کل بدعة ضلالة) ^(٥)

(١) أخرجه أحمد في « المسند » : ١٢٦/٤ ، وابن ماجه في « السنن » : المقدمة : باب
اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١٦/١ ، رقم : ٤٣ ، والحاكم في « المستدرک » :
٩٦/١ ، من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرياض بن سارية به .
وإسناده صحيح رجاله ثقات ، غير عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » وروى
عنه جماعة ، وصحح له ابن حبان والترمذي والحاكم ، كما في « التهذيب » وانظر
الحديث الآتي وتعليقنا عليه في السلسلة الصحيحة « رقم : ٩٣٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (١) .

(٤) في نسخة (ب) : « كثير » !!

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » : ١٢٦/٤ - ١٢٧ ، وأبو داود في « السنن » كتاب
السنة : باب في لزوم السنة : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ رقم : ٤٦٠٧ ، وابن حبان في
« الصحيح » : ١٧٨/١ - ١٧٩ ، رقم : ٥ - الإحسان ، وابن أبي عاصم في « السنة » :
رقم : ٣٢ ، ٥٧ والأجري في « الشريعة » : ٤٦ من طريق ثور بن يزيد حدثني خالد
بن معدان حدثني عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالاً : أتينا
العرياض بن سارية به ، وفيه لفظ الحديث السابق . وحجر وثقه ابن حبان أيضاً .
وأخرجه أيضاً الترمذي في « الجامع » أبواب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة
واجتناب البدع : ٤٤/٥ : رقم : ٢٦٧٦ ، وابن ماجه في « السنن » المقدمة : باب اتباع
سنة الخلفاء الراشدين المهديين : ١٥-١٧/١ رقم : ٤٢ ، ٤٤ ، والدارمي في « السنن » :
٤٤/١ ، ومحمد بن نصر في « السنة » : ٢٢/٢١ ، وابن جرير في « التفسير » :
٢١٢/١٠ ، وابن أبي عاصم في « السنة » رقم : ٥٤ ، والأجري في « الشريعة » :
٤٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٤٥/١٨ - ٢٤٩/٢٥٧ و الأوسط « رقم : ٦٦ ،
وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » : ٢٢٢/٢ / ٢٢٤ ، والحاكم في المستدرک :
٩٥/١ - ٩٧ ، و المدخل إلى الصحيح « : ١/١ ، وابن وضاح في « البدع » :
٢٤/٢٣ ، والخطيب في « الموضح » ٤٢٣/٢ و الفقيه والمنفقه « : ١٧٦/١ - ١٧٧ ،
والبيهقي في « مناقب الشافعي » : ١٠-١١/١ ، و الاعتقاد « : ١١٣ و دلائل
النبوة « : ٥٤١/٦ - ٥٤٢ ، و المدخل إلى السنن الكبرى « : رقم : ٥٠ ، ٥١ ، و
السنن الكبرى « : ١١٤/١٠ ، والطحاوي في « المشكل » : ٦٩/٢ ، وأبو نعيم في
« الحلية » : ٢٢٠/٥ ، ٢٢١ و ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، واللالكائي في « شرح أصول
اعتقاد أهل السنة » : ٧٤/١ ، ٧٥ ، والهروي في « ذم الكلام » : ١/٦٩ - ٢ ، وابن
عساكر في « تاريخ دمشق » : ١/٢٦٥/١١ ، والحارث بن أبي أسامة في « المسند » :
ق ١٩ - بغية الباحث ، وأحمد بن منيع في « المسند » - كما في « المطالب العالية » :

=

« وقال ﷺ : (إن الله عز وجل إذا علم من عبد أنه يبغض صاحب بدعة غفر الله له وإن قل عمله) (١) .

وروي عن النبي ﷺ : أنه قال : (من انتهر (٢) صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيماناً وأماناً) (٣) .

وعن النبي ﷺ : (من أهان صاحب بدعة آمنه الله من الفزع الأكبر) (٤) (٥) .

وهذه آثار مشهورة (٦) .

٨٩/٣ - من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية .
قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الهروي : « وهذا من أجود حديث أهل الشام » ، وقال البزار : « حديث ثابت صحيح » ، وقال البغوي : « حديث حسن » ، وقال ابن عبد البر : « حديث ثابت » ، وقال الحاكم : « صحيح ليس له علة » ووافقه الذهبي .

وقال أبو نعيم : « هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين » .
وقال ابن كثير في « تحفة الطالب » رقم : ٣٦ : « صححه الحاكم ، وقال : ولا أعلم له علة . و صححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي . وقال شيخ الإسلام الأنصاري : هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه » .

وانظر : « الإرواء » : ١٠٧/٨ رقم : ٢٤٥٥ ، و « جامع العلوم والحكم » : ١٨٧ و « المعبر » للزركشي : (ص ٧٦) و « موافقة الخبر الخبر » : ١٣٦/١ .

(١) ليس هو من المرفوع للنبي ﷺ ، والصحيح أنه من أقوال بعض الصحابة أو من دونهم والله أعلم .

(٢) في نسخة (ب) : « أشهر » !!

(٣) هو جزء من الحديث الذي يليه .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٢٠٠/٨ ، والهروي في « ذم الكلام » - كما في « تخريج الإحياء » : ١٦٧/٢ عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، قاله العراقي . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عبدالعزیز [بن أبي رواد] ولم يتابع عليه من حديث نافع » وعزاه الزبيدي في « شرح الإحياء » : ١٣٥/٦ لابن عساكر ، وانظر أيضاً منه : ١٩٦/٦ ، ٢٦٤/١٠ وحكم عليه العلامة عليّ القاري بالوضع في « الأسرار المرفوعة » : رقم : ٤٦٩ ، وانظر : « الخلاصة » للطبي : ٨٣ ، و « كشف الخفاء » : ٢٣٥/٢ ، و « اللآلئ المصنوعة » : ١٣١/١ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة : (أ) .

(٦) نعم ، عدا الثلاثة الأخيرة منها ، فغريبة وضعيفة .

وَمِنَ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةٌ أَهْلُ بَعْلَبَكِ وَالْبَقَاعِ مِنْ (١) إِيقَادِ النَّيْرَانِ
لَيْلَةَ عِيدِ الصَّلِيبِ فِي الْكُرُومِ . وَهَذَا أَيْضاً مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِ (٢) النَّصَارَى ،
فُجْحاً لِفَاعِلِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِيقَادُ النَّيْرَانِ [وَالْقَنَادِيلِ] (٣) لَيْلَةَ الْمِيلَادِ ، وَشِرَاءُ الشَّمْعِ (٤)
وَالْتَوْسَعَةُ [وَالتَّلْذِذُ] (٥) بِالْحَلْوَى وَالْقَطَائِفِ ، وَإِظْهَارُ السَّرُورِ وَالرَّهْجِ (٦)
وَإِعْطَاءُ الْمُدْخَرِجِينَ (٧) .

فَإِنَّ فِي هَذَا إِحْيَاءَ لِدِينِ الصَّلِيبِ وَإِحْدَاثَ عِيدِ (٨) وَمِشَارَكَةَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَتَشْبِيهاً بِالضَّالِّينَ ! وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (٩) ﷺ : (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (١٠) .
فِيَا مَسْكِينُ : أَيْنَ تَذْهَبُ بِعَقْلِكَ !؟ .

إِلَى كَمْ تَهْرَبُ مِنْ مُتَابَعَةِ [سَنَةِ] (١١) نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى [مُتَابَعَةِ] (١٢)
شَعَارِ أَعْدَائِكَ !؟ إِلَى كَمْ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ وَالتَّمَلُّمُ (١٣) مِنْ سُلُوكِ الصَّرَاطِ

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) : « فِي » .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ب) : « الْجِهَادُ بِشَعَارِ »

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (ب) .

(٤) فِي نَسْخَةِ (ب) : « الشَّمْعُ » .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (أ) .

(٦) فِي (ب) : « الْهَرْجُ » وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ ، وَالرَّهْجُ الرَّقْصُ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا
الْمَعْنَى فِي « رِحْلَةِ ابْنِ بَطُوطَةَ » : ٣٤/٢ ، وَغَيْرِهِ ، وَانظُرْ : « تَكْمَلَةُ الْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ » :
٢٢٦/٥ .

(٧) فِي « تَكْمَلَةُ الْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ » : ٢٩٧/٤ : دَحْرِيجَةٌ : لَعِبَةٌ مِنْ لَعَابِ الْقَمَارِ « وَتَصَحَّفَتْ
فِي نَسْخَةِ (ب) تَصْحِيفاً شَنِيعاً ، فَوَقَعَتْ فِيهَا هَكَذَا « الْمَصْحَلِحِينَ » .

(٨) فِي نَسْخَةِ (ب) « عَيْدُهُمْ » ؟

(٩) فِي نَسْخَةِ (ب) : « رَسُولُ اللَّهِ » .

(١٠) مَضَى تَخْرِيجُهُ .

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (أ) .

(١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ (ب) .

(١٣) فِي نَسْخَةِ (ب) : « هَذِهِ النَّفْرَةُ » .

المستقيم إلى سبيل الشياطين [الضالين]^(١) !؟ إن تعبدت سرودت^(٢) في
العبادة ، أو^(٣) تسللت لوأذاً يميناً وشمالاً^(٤) . وإن سلكت في [طريق]^(٥)
العلم دَخَلت في الحيل والرُّخص وقلت: أنا مُقلدُ الأئمة^(٦) !

وإن دخلت في التجارة والبيع احتلت في المعاملة الربوية بكل طريق ،
وأكثرت الحلف الذي يحرم على التاجر [فعله]^(٧) ، ونهى^(٨) عنه
الرسول ﷺ حيث يقول: ([إياكم]^(٩) وكثرة الحلف عند البيع ، فإنه
يُنقِقُ ثم يَمَحِقُ^(١٠)) وفي لفظ آخر: (فإنها منفقة للسلعة ، ممحقة
للبركة)^{(١١)(١٢)} . وقال رسول الله ﷺ^(١٣) في المتبايعين: (إن صدقا وبيننا بورك
لهما [في بيعهما]^(١٤) ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)^(١٥) .

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .
(٢) كذا في نسخة (أ) ، وفي (ب) : « شردت » بالشين المعجمة !!
(٣) في نسخة (ب) : « و » .
(٤) في نسخة (ب) : « ويساراً » .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٦) وللمصنف رسالة مائة لطيفة في مزالق طلبه العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها ،
وهي مطبوعة وعنوانها « زُغَلُ العلم » وفيها (ص ٣٤) التحذير من الحيل و (ص
٣٣ ، ٣٥ ، التحذير من التقليد ، وكذا في « السير » : ٩٠ / ٨ ، فانظره فإنه مفيد .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .
(٨) في نسخة (ب) : « كما نهى » .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(١٠) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع: ١٢٢٨ / ٣
رقم: ١٦٠٧ من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
(١١) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب البيوع: باب يحق الله الربا . . . : ٣١٥ / ٤ ،
رقم: ٢٠٨٧ ، ومسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة: باب النهي عن الحلف في
البيع: ١٢٢٨ / ٣ ، رقم: ١٦٠٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
(١٣) في نسخة (أ) : « وقال عليه السلام » .
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(١٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار ، هل
يجوز البيع ؟ : ٣٣٤ / ٤ رقم: ٢١١٤ ، ومسلم في « الصحيح » : كتاب البيوع: باب
الصدق في البيع والبيان: ١١٦٤ / ٣ ، رقم: ١٥٣٢ ، من حديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه .

و [اعلم أنك] ^(١) إن أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر ، فربما انحرفت إلى الشرور ^(٢) وثارَت نَفْسُكَ واعتديت ، فيكون ما أفسدت أكثر مما أصلحت .

وإن لئنت لقرابتك ولذي الجاه والسلطان وأقمت الحد ^(٣) على الضعيف والجاهل ، دون القوي والعالم ، فقد عصيت ^(٤) بذلك ، وإن غضبت ^(٥) لنفسك في إنكارك حيث يُنلُ ^(٦) منك فلا ^(٧) بدُّ لك في عِلْمِكَ ^(٨) من أن تكون [حكيماً] ^(٩) حليماً ، ولا بدُّ في العمل ^(١٠) من الإخلاص ، قال الله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله منخلصين له الدين حنفاء ﴾ ^(١١) وقال تعالى: ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ ^(١٢) فليكن رفقك بالمبتدع والجاهل [حتى ترُدَّهما عما ارتكبا به بلين .

ولتكنْ شدَّتْكَ على الضَّالِّ الكافر ، ومعَ هذا فارحمْ [^(١٣) المبتلى ، واحمد الله على العافية ، ﴿ كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم



- (١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
(٢) في نسخة (ب) : « الشر » . مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي
(٣) في نسخة (ب) وقعت هذه الجملة هكذا: « وإن كنت لقرانك ، أو لذوي جاه أو لذي سلطان وأقمت الحسبة ... » !
(٤) في نسخة (أ) : « فعصيت » .
(٥) في نسخة (ب) : « عصيت » .
(٦) كذا في نسخة (أ) مجوَّدة ، ووقعت في نسخة (ب) : « نيل » !!
(٧) في نسخة (أ) : « ولا » .
(٨) في نسخة (ب) عملك « !!
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (ب) .
(١٠) في نسخة (ب) « الكل » .
(١١) سورة البينة: ٥ .
(١٢) سورة الفتح: ٢٩ .
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

لفتينوا^{(١)(٢)}.

وانظر إلى نفسك وقت النهي عن المنكر وعند الأمر بالمعروف بعين الوقت،
وانظر إلى أخيك العاصي الجاهل^(٣) بعين الرحمة ، من غير أن تترك أوامر
الله [تعالى]^(٤) ، أو حداً من حدود الله^(٥) .

ويروى^(٦) أن النبي ﷺ قال: (ما أحدث قوم بدعةً إلا نزع [الله]^(٧)
عنهم من السنة مثلها)^(٨) .

فاتباع السنة^(٩) حياة القلوب وغذاؤها .

فمتى تعودت القلوب بالبدع والفتها^(١٠) ، لم يبقَ فيها فضلٌ للسنن .

ثم فعلُ المنكرات في الخميس [الخسيس]^(١١) على مراتب بعضها أخف
من بعض ، فقبول الهدية من الجار النصراني إذا أهدى لك في عيده من

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة: (ب)

(٢) سورة النساء: ٩٤ .

(٣) في نسخة (ب) « الجاهل العاصي »

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة: (أ)

(٥) في نسخة (ب) « حدوده » .

(٦) في نسخة (أ): « قال رسول الله ﷺ » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٨) أخرجه أحمد في « المسند » ١٠٥/٤ ، والبزار في « مسنده »: ٨٢/١ ، رقم:
١٣١ ، كشف الأستار ، والطبراني في « الكبير »: ١٨ ، ٩٩ رقم: ١٧٨ و « السنة »
- كما في « الإصابة »: ١٦٨/٣ - وابن نصر في « السنة »: رقم: ٨٥ ، وجود
إسناده ابن حجر في « الفتح »: ٢٥٣/١٣ ، قلت: فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي
مريم ، وهو منكر الحديث كذا في « المجمع »: ١٨٨/١ ، وتصدير المنذري في
« الترغيب »: ٤٥/١ له بروي يدل على أنه ضعيف عنده .

(٩) في نسخة (ب): « السنن » .

(١٠) في نسخة (أ) غير واضحة ، ثم كتبها الناسخ في الهامش مجودة .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة: (أ) .

البيض وغيره ^(١) ذلك مُباحٌ ^(٢) وشراء البيض وصبغهُ مذمومٌ . وتمكين الصبيان من القمار به ؛ حرام . وقمار الشباب [والرجال] ^(٣) به من الكبائر الموبقات ^(٤) .

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ^(٥)

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَرَكَ ^(٦) ، فليصدق ^(٧)) ، رواه البخاري ومسلم .

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة ، فما ظنك بالفعل وهو داخل في أكل أموال الناس بالباطل ، والله تعالى قد أنزل غير آية في

(١) في نسخه (ب) : « البيض ونحو »

(٢) قال المصنف في آخر جزء « حق الجار » : ٤٨ : « فإن كان جارك يهودياً أو نصرانياً في الدار أو السوق أو في البستان فجاوره بالمعروف ولا تؤذيه » وقال : « فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه وعاشرهم وباسطهم ، فإن إيمانه يرق ، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ (المجادلة : ٢٢) وقال أيضاً : « فالمؤمن يتواضع للمؤمن ، ويتذلل لهم ويتعزز على الكافرين ، ولا يتضال لهم تعظيماً لحرمة الإسلام وإعزازاً للدين ، من غير أن تؤذيهم ولا تؤذهم كما تؤذ المسلم » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة : (ب) .

(٤) انظر الكبيرة الثالثة والسبعين (القمار) في كتاب المصنف « الكبائر » (ص ٢٠٥ - بتحقيقي) هوامش صفحة ١٢ .

(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

(٦) في نسخة (ب) : « أقمارك » .

(٧) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب التفسير باب « أفرايتم اللات والعزى » : ٦١١/٨ ، رقم : ٤٨٦٠ ، ومسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان : باب من حلف باللات والعزى : ١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨ رقم : ١٦٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مقت أكل أموال الناس بالباطل (١).

فالله تعالى حَرَّمَ الميسر في كتابه ، واتفق المسلمون على تحريم الميسر (٢) ، سواءً كان بالشطرنج ، أو بالنرد (٣) ، أو بالكعباب (٤) ، أو بالبيض ، أو بالجوز (٥) . فإنَّ غير واحدٍ من التابعين كعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس (٦) قالوا: كُلُّ شيءٍ من القمار فهو من الميسر ، وهو حرامٌ حتى لعب الصبيان بالجوز (٧) .

[واعلم أنَّ] (٨) بيع البخور وضرب الطاسات عليه من [الفضائح ، وعمل الصُّلبان والورقِ المصوَّر في السيوت من العظام التي من] (٩) اعتقد حلها ونفعها فقد ضلَّ ضللاً ميبناً .

(١) من مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وآيات أخر في سورة النساء رقم: ٢٩ و ١٦١ ونحو المذكور هنا عند المصنف أيضاً في «الكبائر»: ٢٠٥ بتحقيقي .

(٢) ذكر الاجماع غير واحد من العلماء . منهم: الجصاص في « أحكامه »: ١١/٢ وإلكيا الهراسي في « أحكامه » أيضاً: ١٢٦/١ .

(٣) انظر حرمة النرد والشطرنج إن كان فيه قمار في « تفسير القرطبي »: ٣٣٨/٨ . وإن خلا عنه أيضاً في « الفروسية » لابن القيم ، بتحقيقي ، وتعليقنا عليه .

(٤) المراد به ما يسمى اليوم بالزهر انظر: « لعب العرب »: ٧٢ للعلامة أحمد تيمور باشا .

(٥) وكذا في سائر ألعاب ماكينات القمار الحديثة ، كلعبة (الروليت) و (البنجو) واليانصيب وبعض صور في المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية ، وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة ، يسر الله نشرها والانتفاع بها .

(٦) وكذا: ابن سيرين والحسن وابن المسيب وقتادة ومعاوية بن صالح وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، قاله القرطبي في « التفسير »: ٥٢/٣ .

(٧) وأمند ذلك عن بعض المذكورين غير واحد ، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك ، وانظر غير مأمور « الدر المنثور »: ٣٢٠/٢ ، و« تحريم النرد والشطرنج »: ١٦٣ - ١٦٥ للأجري .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

أما سمعت نبيك ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)^(١) .
 أما تستحي [يا هذا]^(٢) من الله [عز وجل]^(٣) ، تجعل بيتك
 كنيسة، فيه صلبان وصور .

روى هشام بن حسان عن ابن سيرين [رحمه الله]^(٤) قال^(٥): « أتى
 عليُّ بن [أبي]^(٦) طالب رضي الله عنه بهدية^(٧) [يوم]^(٨) النيروز ،
 فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال: فاصنعوا كلَّ
 يوم نيروزاً معنا »^(٩) .

قال بعض العلماء: [معناه]^(١٠) أن علياً رضي الله عنه كره أن يقال:
 نيروز وأن يخص به يوماً دون يوم . فأما النيروز ، فإن أهل مصر يبالغون
 في عمله ، ويحتفلون له^(١١) وهو أول [يوم]^(١٢) من سنة القبط ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين : ٣١٢/٦ ،
 رقم: ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ ، وباب إذا وقع الذباب : ٣٥٩/٦ ، رقم: ٣٣٢٢ ، وكتاب
 المغازي: باب منه: ٣١٥/٧ رقم: ٤١٠٢ ، وكتاب اللباس، باب التصاوير: ٣٨٠/١٠ ،
 رقم: ٥٩٤٩ ، وباب من كره القعود على الصور: ٣٨٩/١٠ ، رقم: ٥٩٥٧ ، ومسلم
 في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان: ١٦٦٥/٣ ،
 رقم: ٢١٠٦ ، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه *روى*

- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (٥) في نسخة (ب): « قال ابن سيرين رحمه الله ... » .
 (٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (٧) في نسخة (أ): « هدية » .
 (٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (٩) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): ٢٣٥/٩ .
 (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .
 (١١) في نسخة (ب): « به » .
 (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة: (أ) .

ويتخذون ذلك اليوم عيداً يتشبه بهم المسلمون ، وهو أول فصل الخريف ^(١) .
[وقال حذيفة رضي الله عنه : « من تشبه بقوم فهو منهم ، ولا يشبه الزبيُّ
الزبيُّ حتى يشبه الخلق الخلق » ^(٢) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لا يشبه الزبيُّ الزبيُّ حتى تشبه القلوب
القلوب » ^(٣) .

وإذا كانت مشابھتهم في القليل ذريعة إلى هذه العظائم كانت مُحرمة ،
فكيف إذا أضيف إلى المشابهة ما هو محض الكفر من التبرُّك بالصليب ،
والتعميد بماء المعمودية أو قول القائل :

« المعبود واحد » [يعني « الإله واحد » ^(٤) والطرق إليه مختلفة ^(٥) !!

^(١) قال الشيخ حمود التويجري في « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة
المشركين » (٥٤) في مبحث الأعياد المبتدعة : ومنها : ما يجعل لولاية بعض الملوك ،
ويسمى (عيد الجلوس) . وهو مأخوذ من عيد النيروز عند العجم . قال الشيخ
محمد السفاريني : قال أصحاب الأوائل : أول من أكد النيروز (حمشيد الملك) وفي
زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وكان الدين قد تغير ، ولما ملك
(حمشيد) جدد الدين ، وأظهر العدل ، فسمى اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك
(نيروزاً) . قال مرتضى الحسيني في « تاج العروس » : اسم أول يوم في السنة
عند الفرس عند نزول الشمس أول الحيل ، وعند القبط أول توت ، كما في
« المصباح » معرب نيروز ، أي اليوم الجديد .

^(٢) أخرجه الديلمي في « الفردوس » : ١٦٨/٥ ، رقم : ٧٨٤٥ عن حذيفة مرفوعاً وفيه
أبو مقاتل حفص بن سالم السمرقندي ، كذبه ابن مهدي وغيره وعنه أحمد بن نصر
- إن يكن هو الذراع فدجال وإلا مجهول . انظر « تنزيه الشريعة » : ٣١٢/٢ ، و
ذيل اللالئ » للسيوطي : ١٨٨ .

^(٣) أخرجه وكيع في « الزهد » رقم : ٣٢٤ ، وهناد في « الزهد » رقم : ٧٩٦ ، وابن
أبي شيبة . في « المصنف » : ٢/٢٤٧/٢/٢ ب ، بإسناد ضعيف ، فيه ليث بن أبي
سليم .

^(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة : (أ) .

^(٥) في « القاموس المحيط » : ٦٣٢/٢ ، « المعمودية عند النصارى : أن يغمس القس
الطفل في ماء يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل وهو آية التنصير عندهم » .

^(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة : (أ) .

^(٧) ويردد هذا الشعار وأمثاله الداعون إلى تقريب الأديان - زعموا ، وانظر كتابنا « الهجر
في الكتاب والسنة » : ١٨١ .

فهاهنا يهون صبغ البيض ، والخضابُ ولطخُ قرون المعزى والمواشي بالمغرة^(١)
وإن كان الكلُّ باطلاً^(٢) .

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم أخي قلوبنا بالسنة
المحضة، وامتدنا بتوفيقك [الهادي إلى طريقك]^(٣) ، [ولا تكلنا إلى
أنفسنا لحظة ، واهدنا الصراط المستقيم]^(٤) وجنبنا الفواحش [والبدع]^(٥)
ما ظهر منها وما بطن، [آمين]^(٦) يا رب العالمين، [والحمد لله وحده]^(٧)
وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [أجمعين]^(٨) [وسلم]^(٩) .
[وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس خامس شهر صفر الخير من شهر سنة
ثمان وسبعين وثمان مئة]^(١٠) .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

- (١) ذكر ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » : ٤٨١/١ من بدع الناس في أعياد
النصارى: « وينكتون بالحمره « دوابهم » . و « المغرة » . طين أحمر يصبغ به .
- (٢) في نسخة (ب) : « وإن الكلُّ باطل » .
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (ب) .
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (أ) .
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (أ) .
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (أ) .
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (ب) .
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (ب) .
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (أ) .
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة : (ب) .